

## الإرث: أسبابه وشروطه وموانعه

الإرث استحقاق الشيء بانتقاله من قوم إلى قوم آخرين بسبب قرابة بينهما أو نكاح أو ولاء.

### أسباب الإرث

السبب في الاصطلاح ما يلزم من أجل وجوده الوجود ومن أجل عدمه العدم. وأسباب الإرث ثلاثة: النكاح والقرابة والولاء (هذا السبب الأخير لم يعد له وجود فلا نعرض له)

**السبب الأول النكاح** : وهو عقد الزوجية الصحيح شرعا وقع الدخول أم لا، لقوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم ...) وبالتالي فلا توارث بمجرد الخطبة.

#### 1- حكم التوارث في النكاح الفاسد:

فرق المالكية بين النكاح الفاسد المجمع على فساده والنكاح الفاسد المختلف في فساده:

- **المجمع على فساده** هو الذي أجمعت المذاهب الأربعة على القول بفساده، وحكمه هو الفسخ ، ولا توارث فيه سواء مات أحد الزوجين قبل الفسخ أو بعده ( مثال الزواج المجمع على فساده: زواج المحارم، الزواج بالخامسة، نكاح المتعة).

- **المختلف في فساده** هو الفاسد في المذهب المالكي الصحيح عند غيرهم، وحكمه

هو الفسخ متى اطلع عليه ، لكن إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ ورثه الآخر فهو كالنكاح الصحيح في ثبوت التوارث قبل الفسخ وذلك إعمالا لقاعدة مراعاة الخلاف المعروفة في المذهب المالكي. (مثال الزواج المختلف في فساده: زواج التحليل- زواج المُحْرَم )

#### 2 - حكم الإرث بعد الطلاق :

الطلاق إما رجعي أو بائن:

- إذا كان الطلاق رجعيا فإن التوارث يقع بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة .

- إذا وقع الطلاق بائنا فإنه يقطع التوارث بمجرد حصوله سواء ماتت الزوجة أو الزوج ، انقضت العدة أم لم تنقض، وذلك إذا طلق الزوج وهو سليم معافى.

### 3- إرث المطلقة في مرض الموت:

اختلفت المذاهب الأربعة في إرث الزوجة التي يطلقها زوجها وهو مريض مرضاً يؤدي للوفاة ، وذهب المالكية إلى أنها ترثه سواء مات المطلق في العدة أو بعدها ، كان الطلاق رجعياً أو بائناً، تزوجت غيره بعد انقضاء عدتها أم لم تتزوج، لأنه يتهم بأنه طلقها بقصد حرمانها من الإرث فيعامل بنقيض قصده الفاسد فترثه دائماً. والمعاملة بنقيض القصد الفاسد من قواعد المذهب المالكي. وأما إذا طلقها وهو مريض ثم ماتت هي فإنه لا يرثها .

**السبب الثاني النسب:** وهو القرابة الخاصة المنحصرة في الأصول والفروع والحواشي (وسياتي تفصيلها في الدرس الثاني)

ويشترط في القرابة ليحصل بها الإرث أن تكون ثابتة ثبوتاً شرعياً، وأن تكون جهة القرابة معلومة مفصلة .

## شروط الإرث

الشرط في الاصطلاح ما يلزم من أجل عدمه العدم ولا يلزم من أجل وجوده وجود ولا عدم.

وشروط الإرث عند أغلب الفقهاء ثلاثة إجمالاً:

1- موت المورث حقيقة أو حكماً، فلا إرث بمجرد الدعوى ولا مع الشك في حياة المورث وموته . والموت حقيقة أي ثبوته بالمعينة أو البينة أو السماع ، والموت حكماً أي صدور حكم القاضي بالموت وذلك في حالة المفقود ( وهو الذي غاب وانقطع خبره فلم يعلم أحي هو أم ميت).

2 – حياة الوارث عند موت مورثه حقيقة أو تقديراً كأن يكون جنيناً في بطن أمه، فإذا تحقق موته قبل مورثه أو شك فيه فلا إرث بينهما كالغرقى والهدمى ( وهم الذين يتوفون في حادثة واحدة ولا يعلم من تقدمت وفاته)

3 – انتفاء موانع الإرث الآتية، والمعتبر في انتفائها هو وقت وفاة المورث، فلا يضر حدوثها بعد الموت ، ولا ينفع زوالها بعده ولو قبل قسمة التركة .

## موانع الإرث

المانع هو الذي يلزم من أجل وجوده العدم ولا يلزم من أجل عدمه وجود ولا عدم. وموانع الإرث سبعة يجمعها لفظ " عش لك رزق "

أولها عدم الاستهلال، فإذا لم يصرخ الصبي عند ولادته لا يرث ولا يورث.

ثانيها الشك، وله صور كثيرة منها ما يمنع أصل الميراث كالكشك في النسب ومنها ما يمنع من تعجيل الميراث كميت عن زوجة لا يدرى أحامل هي.

ثالثها اللعان، وهو ما يقع بين الزوجين بسبب نفي حمل أو دعوى زنا فيتحالفان كما نص القرآن ويتأبد تحريمها عليه ولا يتوارثان.

رابعها الكفر لقوله ﷺ " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " .

خامسها الرق ( وقد انقضى في زمننا فلا داعي للتفصيل فيه )

سادسها الزنا، ومعناه أن ولد الزنا لا توارث بينه وبين أبيه البيولوجي، وأما أمه فترثه ويرثها.

سابعها القتل لقوله ﷺ " ليس للقاتل شيء " [مالك في الموطأ] و " ليس لقاتل ميراث " [ البيهقي]، والحديث ظاهره العموم لكن فهم العلماء أن قصد الشارع قطع الباعث على القتل فخصصوا المنع بالعمد فلذلك اتفقوا على أن قاتل مورثه عمدا لا يرث من المال، وأما قاتل مورثه خطأ فيرث من المال .

**مراجع يمكن الاستعانة بها في مادة الموارث:**

- لباب الفرائض : الشيخ محمد الصادق الشطي

- اللباب شرح تحفة الطلاب : الشيخ محمد التاويل

- الموارث في الشريعة الإسلامية : الشيخ محمد الصابوني